

# علم أصول الفقه

٩٢

١١-٠٢-٨٩ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- إن قلت : أن هذا الشرط صحيح لأن العرف لا يرى للجمع العرفي مجالا إلا إذا كان هناك شيء للدليلين بعد الجمع فإن مبنى الجمع لدى العرف هو القرينية التي مفاده أن المتكلم يريد بيان مراده بالقرينة و ذيه فلا بد من صدورهما عن جد فلو فرض أن الجمع ينتهي إلى عدم صدور ذي القرينة أو صدوره لا عن جد فهذا لا يعد جمعا لدى العرف.
- قلت: فكيف يجمع بين كلام صدر و صرح المتكلم بكونه عن هزل أو تقية؟ و هل هو الا جمع عرفي؟

## الشروط العامة للتعارض غير المستقر

- **الرابع** - أن يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين ذاتياً قائماً على أساس التناقض أو التضاد، و أما إذا كان التعارض بالعرض و على أساس العلم الإجمالي بمخالفة مدلول أحدهما للواقع فسوف **(لا ظ)** يطبق عليه قواعد الجمع العرفي و تقديم أقوى الدليلين،

# الشُّرُوطُ العامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غيرِ المُسْتَقَرِّ

- فإذا افترضنا مثلاً ورود أمر بصلاة الظهر في يوم الجمعة الظاهر في وجوبها، و ورد دليل آخر صريح في وجوب الجمعة فيها و علم من الخارج بعدم جعل فريضتين على المكلف في وقت واحد، فلا يمكن جعل الدليل الصريح في وجوب الجمعة قرينة لحمل الأمر بالظهر على الاستحباب.

## الشروط العامة للتعارض غير المستقر

- وقد استفيد هذا الشرط من كلمات المحقق النائيني - قده - و ما يمكن أن يذكر وجهاً فنياً لتخريجه أحد أمور:

## الشروط العامة للتعارض غير المستقر

- الوجه الأول - أن يكون ذلك قياساً على ما تقدم في الشرط الثاني المتقدم، فكما لا يقدم الخاص على العام إذا علم إجمالاً بكذب أحدهما كذلك لا يقدم أقوى الدليلين على أضعفهما إذا كان يعلم إجمالاً بكذب مفاد أحدهما.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و هذا الوجه واضح الاندفاع، إذ القياس المذكور في غير محله. لأن قوانين الجمع العرفي موضوعها الظهوران المتنافيان في كلام متكلم واحد فلا بد من إحراز صدور الكلامين عن متكلم واحد كي يمكن تطبيقها عليهما، و في موارد العلم الإجمالي بكذب أحد الراويين - السندين - لم يحرز بعد صدور الكلامين من متكلم واحد لكي نطبق قواعد الجمع العرفي.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و هذا بخلاف المقام الذي لا يعلم فيه بكذب أحد السندين و إنما علم بمخالفة مفاد إحدى الروايتين للواقع، فبمقتضى حجية السند يحرز صدور الكلامين معاً من متكلم واحد فتجرى عليهما قواعد الجمع العرفي.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و إن شئت قلت: إن العلم الإجمالى بكذب أحد السندين لا يستوجب تعارضاً فى الخطابات الشرعية كى يطبق عليها قواعد التعارض و إنما يوجب تعارضاً بين شهادتى الراويين و من الواضح أن تقديم إحدى الشهادتين على الأخرى فى مقام النقل لا موجب له حتى إذا افترضنا صراحة ألقاظها فى مقام الشهادة و نقل المشهود به، لأن كلام شخص لا يكون قرينة على مراد شخص آخر، كما هو واضح، و هذا بخلاف المقام فإن الشهادتين لا تنافى بينهما من حيث إثبات المشهود به و إنما التنافى بين الخطابين الشرعيين.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- الوجه الثاني - قياس المقام بموارد اشتباه الحجة باللاحجة، بدعوى:
- أن العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين يوجب سقوط معلوم الكذب عن الحجية واقعا فيكون أحدهما غير حجية في نفسه، فيدخل في موارد معارضة دليلين علم بعدم حجية أحدهما تفصيلاً ثم اشتبه الأمر و تردد غير الحجة مع الحجة منهما، فإنه لا يحكم في ذلك بتقديم أقوى الظهورين، كما هو واضح.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و هذا الوجه أيضا لا يمكن المساعدة عليه. لأن موضوع الحجة هو الظهور الذي لم تصل قرينة على خلافه و لم يعلم مخالفته للواقع، و العلم الإجمالي بالمخالفة نسبه إلى كل منهما على حد واحد، أي نسبة احتمالية و ليست يقينية فالقياس على مورد العلم التفصيلي بعدم حجية أحدهما المعين ثم اشتباهه بالحجة في غير محله.

## الشروط العامة للتعارض غير المستقر

- الوجه الثالث - أن تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما إنما يكون بملاك القرينية و اعتبار العرف الظهور الأقوى مفسراً للمراد من الظهور الأضعف، و هذا إنما يصح فيما إذا كان الدليل الأقوى متعرضاً بمفاده لمفاد الآخر و مجرد العلم الإجمالي بكذب أحدهما لا يجدي في ذلك.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و هذا الوجه أيضا لا يمكن المساعدة عليه. لأنه لو أريد به أن القرينية موقوفة على أن يكون الدليل القرينة بحسب مدلوله المطابقي مفسراً لمدلول الآخر و قرينة عليه عرفاً، فالكبرى ممنوعة، فإن القرينية كما تتعل في المدلول المطابقي لدليل بالقياس إلى دليل آخر كذلك تتعل في المدلول الالتزامي له.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و إن أريد به أن العلم الإجمالي في موارد التعارض بالعرض لا يحقق دلالة عرفية صالحة للقرينة فالصغرى ممنوعة، فإن كلاً من الدليلين يحتوى على دلالة التزامية على قضية شرطية فحواها أنه لو كان أحد المفادين كذباً فهو مفاد الآخر و العلم الإجمالي بالكذب بحسب الحقيقة يحرز الشرط من هذه القضية فليس هو القرينة على التصرف فى الآخر و إنما القرينة تلك الدلالة الالزامية فى الدليل الأقوى،

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و بذلك يتضح أن كل تعارض بالعرض يرجع بعد التحليل إلى تعارض بالذات بين المدلول الالتزامي لكل من الخطابين مع المدلول المطابق للآخر، و يحل هذا التعارض بتطبيق قوانين الجمع العرفي بينهما من أول الأمر، بحمل مدلول الدليل الأضعف على ما يوافق الدليل الأقوى على تقدير وجود كذب في البين، و العلم الإجمالي دوره الحقيقي إنما هو إحراز هذا التقدير لا أكثر.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- الوجه الرابع - قد تقدم أن أحد الدليلين المنفصلين إنما يصلح أن يكون قرينة على الآخر و رافعاً لحجته فيما إذا فرض كونه قرينة رافعة لأصل الظهور على تقدير اتصاله به، و في موارد التعارض بالعرض لو فرض الجمع بين الدليلين المتعارضين في مجلس واحد مع ذلك لا يصلح الدليل الأقوى منهما للقرينية على الدليل الأضعف و هدم ظهوره، بل تكون نسبة العلم الإجمالي بالخلاف إليهما على حد واحد. و هذا يعني عدم صلاحية أقوى الدليلين للقرينية على أضعف الدليلين في موارد التعارض بالعرض.